Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 4, 2021

Deanship of Scientific Research

A Study of the Systems of Jewels in the Prohibitions and Orders of Sheikh Mohammed bin Saif Al- Atiki: Jurisprudence of Zakat

Hamad Yousef Ibrahim Al Mazrouei

Department of Fiqh and its Principles, Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait.

Received: 28/9/2020
Revised: 31/3/2021
Accepted: 26/4/2021
Published: 1/12/2021

Citation: Al Mazrouei, H. Y. I. . (2021). A Study of the Systems of Jewels in the Prohibitions and Orders of Sheikh Mohammed bin Saif Al-Atiki: Jurisprudence of Zakat. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(4), 14–26. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3210

Abstract

This research discusses *Naẓm Alǧwāhir fi Alnawāhy Wālāmwāmir* by Sheikh Mohammed bin Saif al-Atiku. The first section defines the terminology used in the research, presents a brief biography of the poet, and then concludes by proving the attribution of the poetry to its poet and showed the errors in its attribution to others. The first section also displays some samples of the copies of the manuscripts used in the study, with a description and matching of their texts. In the second section, I begin with a description of the vocabulary and chapters of the entire poetry to be discussed. Then I mention the verses with the investigation and the difference between written versions and influential words. The section concludes by proving some commentary and explanation of the verses related to the provisions of Zakat and clarifying the provisions of Zakat contained in the mentioned verses by inferring them from the Hanbali references. I conclude the research by highlighting the results and recommendations. One of the most important results was to prove the validity of the attribution of the poetry to Sheikh Muhammad bin Saif Al-Ateeqi and to clarify the jurisprudence provisions contained in the verses according to the doctrine of the poet, which is the Hanbali School. As for the most important recommendations :paying attention to the heritage of scholars and working to revive it, especially concerning jurisprudence systems.

Keywords: *Naẓm Alǧwāhir fi Alnawāhy Wālāmwāmir,* Sheikh Mohammed bin Saif al-Atiki Zakat, jurisprudence.

دراسة لنظم الجواهر في النواهي والأوامر للشيخ محمد بن سيف العتيقي (فقه الزكاة)

حمد يوسف إبراهيم المزروعي

عضو منتدب في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

في هذا البحث دراسة نظم الجواهر في النواهي والأوامر للشيخ محمد بن سيف العتيقي، وتقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، في كل مبحث ثلاثة مطالب، في المبحث الأول تم تعريف مصطلحات البحث، وذكر ترجمة مختصرة للناظم، ختم المبحث الأول من خلال إثبات نسبة النظم لناظمه، وبيان الخطأ في نسبته لغيره، مع عرض صور لنسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق والدراسة، وبيان وصفها، وكيفية التوفيق بينها. وأما المبحث الثاني بدأ بوصف مجمل لمفردات وفصول النظم بأكمله، ثم ذكر الأبيات مع التحقيق وذكر اختلاف النسخ الخطية والكلمات المؤثرة، وتم ختم المبحث الثاني بإثبات شيء من التعليق والتعليل على الأبيات المتعلقة بأحكام الزكاة، وبيان أحكام الزكاة الواردة في الأبيات المذكورة، والاستدلال عليها من كتب الحنابلة، وتم ختم البحث بذكر النتائج والتوصيات. وكان من أهم النتائج؛ إثبات صحة نسبة النظم للشيخ محمد بن سيف العتيقي، وبيان الأحكام الفقهية الواردة في الأبيات وفق مذهب الناظم، وهو المذهب الحنبلي. وأما أهم التوصيات؛ فأوصت الدراسة بالاهتمام بتراث العلماء، والعمل على إحيائه واستخراجه، وخاصة ما يتعلق بالمنظومات الفقهية.

الكلمات الدالّة: منظومة الجواهر، دراسة وتحقيق، فقه الزكاة.

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المنظومات العلمية على اختلاف فنونها وعلومها لها الأثر البالغ في تقريب العلوم وتسهيلها لطالبيها، ومن هذه المنظومات ما يتعلق بالأحكام والآداب الشرعية، وتسمى المنظومات الفقهية، وهذه المنظومات لها أهميتها في الفقه، فهي مما يقرب حفظ وفهم الشريعة، ويختصر أحكامها في عبارات مختصرة رشيقة، والنظم له وقع جميل في القلب والسمع، كما قال الإمام السفاريني الحنبلي في منظومته الموسومة بالدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية:

وصار من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سبر ذا بالنظم

لأنه يسهل للحفظ كما يروق للسمع ويشفي من ظما (السفاريني،1997)

ومن ميزات النظم أن يكون قليل الألفاظ، كثير المعاني، سهل الألفاظ، كما يكون على بحر من بحور الشعر والعروض السهلة.

وكل مذهب من المذاهب الفقهية له منظومات خاصة به توضح آراءه واختياراته، ومن هذه المنظومات التي بينت الأحكام والآداب الشرعية وفق المذهب الحنبلي: نظم الجواهر في النواهي والأوامر لناظمها الشيخ محمد بن سيف العتيقي الحنبلي رحمه الله، وهذا النظم يعدُّ إضافة علمية للمذهب الحنبلي في جانب المنظومات في الآداب الشرعية، لشموله مسائل كثيرة ومتنوعة، مبتدأه بالعقيدة ومختتمة بالإمارة والإمامة.

وسأبين في هذا البحث أهمية هذا النظم، وتضمنه للأحكام الشرعية المتنوعة، مع ضبط لبعض الأبيات المعنية بالأحكام الشرعية وذكر الأدلة عليها دون إسهاب، حتى يتسع لها حجم البحث.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدة أمور:

1- ما أهمية المنظومات الفقهية، وما تحتويه من أحكام ومسائل فقهية؟
2- ما صحة نسبة المنظومة لناظمها؟
3- ما الطريقة المتبعة في إخراج الأبيات والنظم كما أراده الناظم؟
4- ما هي أحكام الزكاة المذكورة في الأبيات المحققة؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف البحث في عدة نقاط مهمة:

1- بيان أهمية النظم الفقهي في تقريب العلم، وما يحويه من أحكام ومسائل فقهية.
2- إثبات صحة نسبة المنظومة للشيخ محمد بن سيف العتيقي رحمه الله، والتدليل على ذلك من كتب التراث والفهارس.
3- المقارنة بين المخطوطات المعتمدة، وإثبات اللفظ الصحيح للنظم والأبيات.
4- بيان أحكام الزكاة المذكورة في النظم، مع التعليل والتدليل عليها.

أهمية الدراسة:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية المنظومات الفقهية وقلتها، خاصة عند المذهب الحنبلي.
2- منزلة صاحب النظم العلمية، واهتمامه بالفقه الحنبلي ودراسته له.
3- تحقيق وتوثيق التراث الفقهي، ومنه هذا النظم الحنبلي وبيان أحكامه.
4- إظهار ترجمة ومخطوط تراثي علمي لعالم من علماء الأمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في ما اطلعت عليه دراسة في نفس موضوع هذا البحث، خاصة أن هذه المنظومة لم تحقق تحقيقا علميًا من قبل، لذا كان الاختيار لها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي: المنهج الوصفي، والمقارن، والتحليلي.

وأما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المقصود بالنظم وما احتوته وتطرقت إليه من أحكام شرعية بصورة عامة.

وأما المنهج المقارن فمن خلال المقارنة والاختيار بين النسخ، وانتقاء الألفاظ والكلمات الأقرب والأصح للوصول للمعنى المطلوب الذي قصده الناظم.

وأما المنهج التحليلي فعن طريق تناول كلام الناظم والتعليق عليه وبيان المراد منه من خلال ذكر الأدلة والتعليل للمسائل المذكورة.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

1- توثيق الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
2- ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية.
3- تحقيق النص والمنظومة وفق الطرق العلمية.
4- ذكر الرأي المعتمد عند فقهاء الحنابلة.
5- الاعتماد والتوثيق من الكتب المعتمدة في كل فن.
6- ذكر الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اقتضت هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

الافتتاحية - أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع – الدراسات السابقة

المبحث الأول: الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف المصطلحات (نظم / الجواهر/ النواهي/ الأوامر)

المطلب الثاني: ترجمة الناظم، وإثبات نسبة النظم لمؤلفه.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة.

المبحث الثاني: أبيات النظم بالتحقيق والتعليق.

المطلب الأول: وصف المنظومة وفصولها.

المطلب الثاني: أبيات النظم مع التحقيق.

المطلب الثالث: أبيات النظم مع التعليق.

الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف المصطلحات (الآداب /نظم / الجواهر/ النواهي/ الأوامر).

الآداب لغة:

مفردها أدب، وتأتي بمعنى جمع الناس على الطعام، والمراد أنّ الأدب كل أمر أجمع الناس على استحسانه (القزويني، 1979) فكل ما جمع الناس إلى المحامد ونهاهم عن المقابح يسمى أدبًا (الزبيدي، 1965)

والأدب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. (الفيومي، 2001) (المناوي، 1990)

ومن معاني الأدب: أنه علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة (الكفوي، 1998)

والأدب اصطلاحًا:

فعل ما يستحسن، وترك ما يستقبح شرعًا، (الدحيان، 2015) فتشمل بأوامرها الواجبات والمسنونات، وبنواهيها المحرمات والمكروهات. (الهيتمي، 1983)

والأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم. (الحنفي، 1937)

والأدب على أربعة أقسام:

طبيعي: وذلك كالكرم والشجاعة والتضحية ونحو ذلك من صفات الإنسان الجبلية الحسية.

وكسبي: وهو تعرُّف النحو واللغة والشعر وغير ذلك من العلوم العقلية ومن ذلك تعرُّف الكتاب والسنة.

وصوفي: وهو ضبط الحواس ومراعاة الأنفاس والاشتغال بالتفكر في مصنوعات الله.

وشرعي: وهو مما يجب على المكلف فعله أو تركه مما يتعلق بالخالق والمخلوق.

النظم:

لغة: التأليف، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته.

اصطلاحًا:

النظم: هو الكلام المنظوم ويُقابله النَّثْر، ويطلق أيضًا على تأليف الكلمات والجُمَل مرتبةً المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. (البركتي، 2003)

والمقصود بهذا البحث النظم الشعري، وهو كلام موزون قصدًا، مرتبط، تعاقبه معنى. (المناوي، 1990)

الجواهر:

لغة: جمع جوهرة، وجوهر الشيء: حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به. (الكفوي، 1998) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2011)

وهذا المعنى المراد به في النظم، أن الأبيات جواهر، تحتوي على منافع، يستخرجها من تأمل فيها، وتفكر في معانيها.

النَّواهي:

لغة: جمع نَهْي، بمعنى الزجر عن الشيء، وهو خلاف الأمر، ومعناه اقتضاء كف عن فعل، بقول نحو: كف، ومنه سمي العقل بالنُهى، لأنه يمنع صاحبه عن الخطأ. (المناوي، 1990)

اصطلاحًا: النهي: اقتضاء كف على جهة الاستعلاء، وصيغته: لا تفعل، وما في معناها، وهي استدعاء الترك، كما أن الأمر استدعاء الفعل، والنهي ظاهر في التحريم، مع احتمال الكراهة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. (البعلي، 2003) (الطوفي، 1987) (الفتوحي، 1997)

فالنهي عن المنكر: هو الزجر عما لا يلائم الشريعة - فيشمل المحرم والمكروه- وهو نقيض الأمر بالمعروف. (أبو حبيب، 1988)

الأوامر:

لغة: مفردها أمْر، والأمر ضد النهي، وتأتي أيضًا بمعنى الشأن والحادثة، وجمعها أمور، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة.

اصطلاحًا: الأمر: استدعاء - أي طلب- الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فهو حقيقة في الطلب الجازم - الوجوب-، مجاز في غيره مما وردت به كالندب، والإباحة، وصيغته: افعل، وما في معناها، والأمر ظاهر في الوجوب، مع احتمال الندب، والأمر بالشيء نهي عن أضداده، والأمر يقتضي صحة المأمور به. (البعلي، 2003)

المطلب الثاني: ترجمة الناظم، و إثبات نسبة النظم لمؤلفه.

ترجمة الناظم الشيخ محمد بن سيف العتيقي. (النجدي، 1996) (البسام، 1998) (البصري، 1897)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن سيف بن حمد بن محمد العتيقي النجدي ثم الزبيري الحنبلي، وُلِدَ عام مائة وخمس وسبعين بعد الألف من الهجرة 1175هـ، في بلدة حرمة إحدى بلدان سدير ونشأ فيها.

أسرته:

يعود نسب آل العتيقي في الكويت والمملكة العربية السعودية إلى النعمة من الحوازم من المراوحة من بني سالم من قبيلة حرب، استوطن فرع من أسرة العتيقي منطقة حرمة في إقليم سدير وهم من أقدم الأسر استيطانًا في هذه المنطقة، ونزح منهم فروع أخرى على دفعات إلى الكويت منذ القدم، وبالتحديد منذ عام 1775م، واستقر أغلبهم في حيّ الوسط أحد الأحياء القديمة المعروفة بدولة الكويت، ولهم فيها أملاك ومنازل عديدة، وقد تأسّس على يد أبناء هذه الأسرة في الكويت في ما بعد كل من محلة العتيقي وفريج العتيقي (المباركية حاليًا) وقيصرية العتيقي نسبة إلى أسرته، والشيخ محمد قد نشأ في بيئة علمية، وعائلة فاضلة، وهو من عائلة فاضلة وبيت علم عريق؛ فأبوه عالم، وأخوه الشيخ صالح بن سيف عالم، وأبناء أخيه علماء، ولكل منهم ترجمة في كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، كما اشتهروا بالمذهب الحنبلي تأليفًا وتدريسًا، ومما يدل على ذلك تملكهم لعدة مخطوطات في الفقه الحنبلي. (الحربي، 1984) (الجاسر، 1980) (المزيني، 1994) (الشمري، 2005) (السعيد، 2011)

نشأته:

وكانت نشأته في بيئة علمية، حيث كان والده إمامًا وخطيبًا لمسجد ابن سليم (جامع السليمية) في بلدته حرمه، وصاحب مدرسة ومكتبة من أقدم المكتبات العلمية في نجد في وقتها، وكانت أسرته ميسورة حيث كان لوالدهم أملاك ونخل أوقف بعضها على المكتبة والمدرسة، وكان لمحمد إخوة عديدون، منهم حمد والشيخ صالح وعبدالله وإبراهيم وعبدالرحمن.

قرأ القرآن في صغره، وشُغل به وبتفهمه وتدبره، وقرأ على علماء سدير، وارتحل مع أبيه وأخيه صالح في طلب العلم إلى الأحساء حيث درس على علماء المذهب الحنبلي، وبعد أن أدرك في العلم انتقل إلى بلد الزبير، فسكن فيه وجلس للتدريس والإفادة، وسُئل عن مسائل عديدة، فأجاب عنها

بأجوبة سديدة، وكان من العلماء العاملين، والوعاظ المصلحين، تميز بنقاء سريرته وصفاء قلبه، فانتفع بعلمه خلق كثير من تدريسه وفتاويه.

ومن مشايخه: والده الشيخ سيف بن حمد العتيقي (ت:1190هـ): وكان إمامًا وعالمًا في المذهب الحنبلي، فتولى إمامة وخطابة جامع السليمية في حرمه، وقبل وفاته نزح مع بعض أبنائه إلى الكويت، وما زال أبناء هذه الأسرة الكريمة يعيشون اليوم في الكويت والمملكة العربية السعودية. (المزيني، 1994) (الشمري، 2005)

صفاته:

صادق المعاملة، حسن المعشر، نقي الفؤاد، صفي السريرة، واصلًا للرحم، مولعًا بالعلم والكتب النافعة، قريبًا من الحلال، مبتعدًا عن الحرام. (النجدي، 1996) (البسام، 1998)

من مؤلفاته:

1- **نظم الجواهر في النواهي والأوامر**، وهي منظومة لطيفة في الآداب الشّرعيّة، مطلعها:

أرى المجدَ صعبًا غيرَ سهل التّناول... شديدًا أبيّا معجزًا للمحاول. وهي على بحر الطويل في 246 بيتًا. (البصري، 1897)

2- **قصيدة في فضل العلم والمتعلم، منها:**

أيا طالب الدنيا ومن كان همّه لجمع حطام المال في كل ليلة
تفقه فإنّ الفقه يحمي عن الردى تعلّم فإنّ العلم نعم الذخيرة
مدارسة الإخوان للعلم بينهم مقامة عزٍّ يا لها من معزتي
ألا إنّهم حفّاظ دين محمد حماة له من كل صاحب بدعةِ
أم تر أنّ العلم بالبذل زائد ومالًا بعكس العلم من غير ريبةِ
كذلك إن العلم يحرس أهله ويحفظهم من كل أمر مضلةِ
وكن عالمًا إنّ المهيمنَ سائلٌ لمن كان ذا مال وعلم وحكمةِ
عن العلم هل أدّيته أو كتمته كذا المال هل أديت حقي وقسمتي. (البسام، 1998)

وفاته:

وقد حجّ الشيخ محمد بن سيف العتيقي، ثم زار المسجد النبوي الشريف، وطابت له الإقامة بعد رحيل الحجاج، ثم توفي بعد عام 1233هـ، وله وصية مؤرخة في عام 1233هـ، وانقطع عقبه رحمه الله تعالى. آمين. (النجدي، 1996) (البسام، 1998) (البصري، 1897)

وأما إثبات نسبة النظم لمؤلفه الشيخ محمد بن سيف العتيقي، فثابتة من عدة مصادر، منها:

يقول الشيخ د.حسَّان بن إبراهيم الرُّديعان – حفظه الله - في كتابه الماتع: "**فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل**"، حين ذكر مخطوطات مكتبة آل يعقوب، قال:

عنوان المخطوط: نظم الجواهر في النواهي والأوامر.

اسم المؤلف: محمد بن سيف بن حمد العتيقي، واسم الناسخ: حمد بن محمد بن سويلم، وهي من النسخ المعتمدة في تحقيق هذه المنظومة، ورمت لها بحرف (ج).

بداية المخطوط: أرى المجد صعبًا غير سهل التناول

نهاية المخطوط: وأزكى صلاة الله ثم سلامه (الرديعان، 2009، صفحة 416)

وقال د. حسّان الرديعان في موضع آخر في كتابه "**فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل**" عن هذه المنظومة: (الرديعان، 2009)

وقد فهرسها التويجري على أنّها للشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف قاضي حائل (جبل شمر) المتوفى عام 1265هـ، **والصحيح أنها للشيخ محمد بن سيف بن حمد بن محمد العتيقي النجدي الحنبلي، المتوفى بعد سنة 1224هـ، وذلك لما يأتي:**

1- سبق في مكتبة اليعقوب نسخة من النظم منسوبة إلى العتيقي لا إلى قاضي الجبل.

2- نسب هذه المنظومة إلى الشيخ محمد بن سيف العتيقي ابن حميد في السحب الوابلة (912/3) (ابن حميد، 1996).

3- نسب هذه المنظومة إلى العتيقي أيضًا المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى في مجموع تاريخه (82ق)، وفي المطبوع في القسم الأول (ص107، 108).

4- النسخة التي فهرسها التويجري مكتوب عليها اسم المؤلف (محمد بن سيف) دون نسبه.

5- ولهذه المنظومة نسخ خطية في: الأحساء وهي ناقصة الآخر، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم (5757/1 مجاميع)، وكذا

ذكرت المنظومة مكتوب عليها اسم المؤلف (محمد بن سيف) دون نسبة في كتاب فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. (الجبوري، 1974)

وقد طبعها بعض المعاصرين ونسبها لقاضي الجبل بسبب هذا الإبهام، ويتبيّن لمن اطّلع على ما قُرِّرَ أنّ نسبة المنظومة لمحمد بن سيف العتيقي هي النسبة الصحيحة، للتصريح بنسبتها للعتيقي في بعض النسخ والفهارس، وعدم وجود أي نسخة تنسبها لقاضي الجبل.

ويقول عنه الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد في كتابه السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:

محمّد بن سيف العتيقيّ: رأيت له منظومة في الآداب الشّرعيّة لطيفة أوّلها:

أرى المجد صعبًا غير سهل التّناول... أبيّا شديدًا معجزًا للمحاول.

وهي طويلة، ويذكر عنه أنه زار المدينة المنورة وأقام فيها أيّاما قلائل، ثمّ توفّاه الله تعالى فيها، ولا أدري متى؟ ولكنّ غالب ظنّي أنّه قبل المائتين بقليل أو بعدها بقليل والعلم لله سبحانه. (النجدي، 1996)

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة، مع صور منها.

اعتمدت على عدة نسخ خطية لهذه المنظومة القيمة، وتعدّد النسخ إنما يدلّ على انتشارها وأهميتها، وهذا بيان النسخ:

1- **النسخة الأولى:** ورمزت لها بحرف " أ " **والنسخة كاملة** مصورة من مكتبة عنيزة الوطنية، وعدد أوراقها: 12ورقة، وفي أولها كُتِبَ اسم الناظم الشيخ محمد بن سيف، **واسم المنظومة: " نظم الجواهر في النواهي والأوامر"**، وعليها حاشية بخط الشيخ عثمان بن مزيد رحمه الله، **ورمزتُ لتعليقات الشيخ عثمان بحرف "ع".**

2- **النسخة الثانية:** ورمزت لها بحرف " ب " والنسخة مصورة من مكتبة عنيزة الوطنية، وهي ناقصة من آخرها، وعدد أوراقها: 11ورقة، لم يكتب عليها اسم الناظم، لكن كُتب عليها اسم المنظومة: "نظم الدرر الجواهر في النهي والأوامر"، وهي منسوخة ضمن مجموعة من القصائد دون نسبة لناظمها، **ومن الملاحظات على هذه النسخة وجود مقدمة زائدة من تسعة أبيات لا توجد في باقي النسخ، وكل من تكلم عن مطلع هذه المنظومة لم يذكر هذه الأبيات، وفيها أيضًا زايادات وأخطاء كثيرة تخالف باقي النسخ، لذا لم اعتمد عليها لكثرة أخطائها.**

3- **النسخة الثالثة:** ورمزت لها بحرف " ج " والنسخة كاملة مصورة من مكتبة حائل، وعدد أوراقها: 13ورقة، لم يكتب عليها اسم الناظم، لكن كُتب عليها **اسم المنظومة: " نظم الجواهر في النواهي والأوامر"** وهي بخط الناسخ حمد بن محمد السويلم، فرغ من كتابتها في ذي القعدة عام 1320هـ - 1902م، **ومن الملاحظات على هذه النسخة وجود أخطاء نحوية وإملائية كثيرة.**

4- **النسخة الرابعة:** ورمزت لها بحرف " د " **والنسخة ناقصة** من قوله **"فصل في التحذير من شرب الخمر وأكل الربا"** إلى آخرها، وهي مصورة من مكتبة حائل، وعدد أوراقها: 8 ورقات، وفي أولها كُتب اسم الناظم الشيخ محمد بن سيف، **واسم المنظومة: "نظم الجواهر في النواهي والأوامر"**، لكنها مجهولة الناسخ بسبب نقصها.

من خلال ما سبق بَيانُه مِنَ النُّسَخِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اسمَ المنظومة المتفق عليه:

(نظم الجواهر في النواهي والأوامر)

- عملي في التحقيق:

1- وصف النسخ الخطية للنظم.

2- قمت بمقابلة النسخ، ورمزت لكل نسخة بحرف.

3- إذا اختلفت النسخ، أثبت في النظم أحسنها عبارة ومعنى، ولم ألتزم واحدة منها، مع بيان الفروق المؤثرة في المعنى بالهامش.

4- المحافظة على كلام الناظم، وعدم تعديله أو تغييره، طالما لم يرد هذا التغيير في إحدى النسخ.

5- ضبط وزن الأبيات وتنسيقها وترتيبها، وترقيم أبياتها.

6- كتابة ترجمة يسيرة عن حياة المؤلف، وإثبات نسبة النظم إليه.

صورة النسخة (أ)

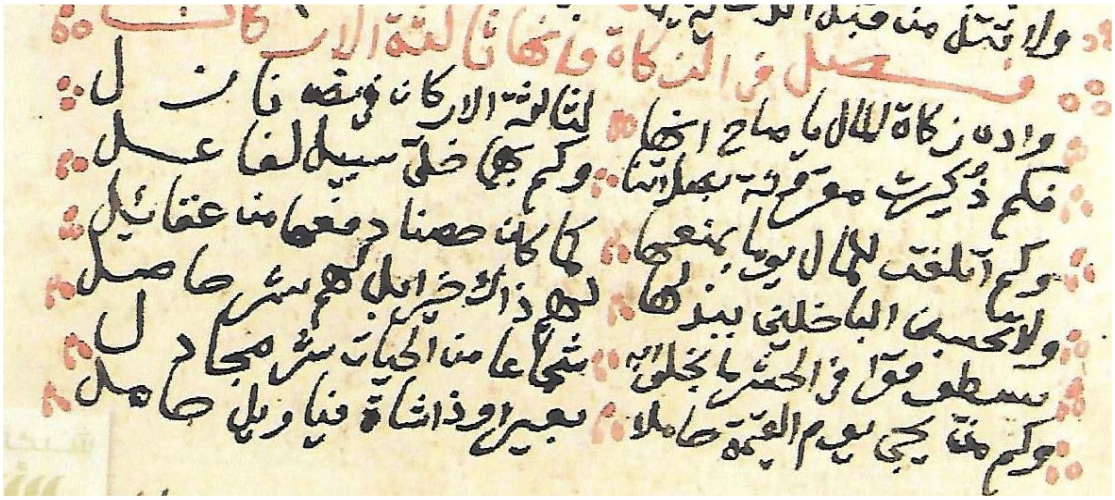

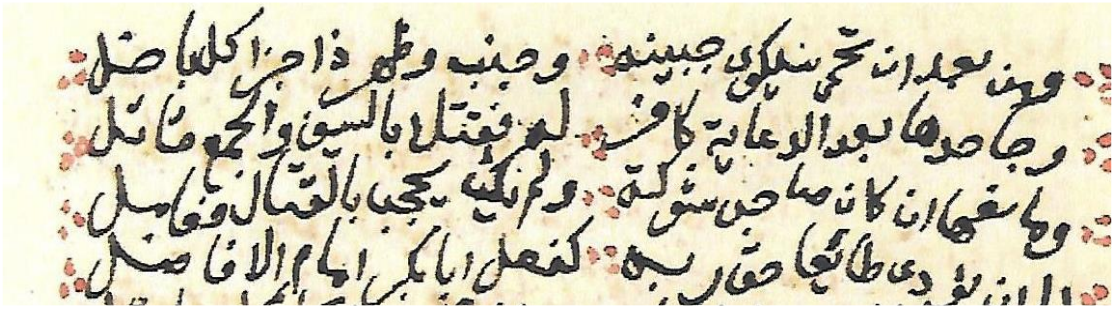

صورة النسخة (ج)

صورة النسخة (د)

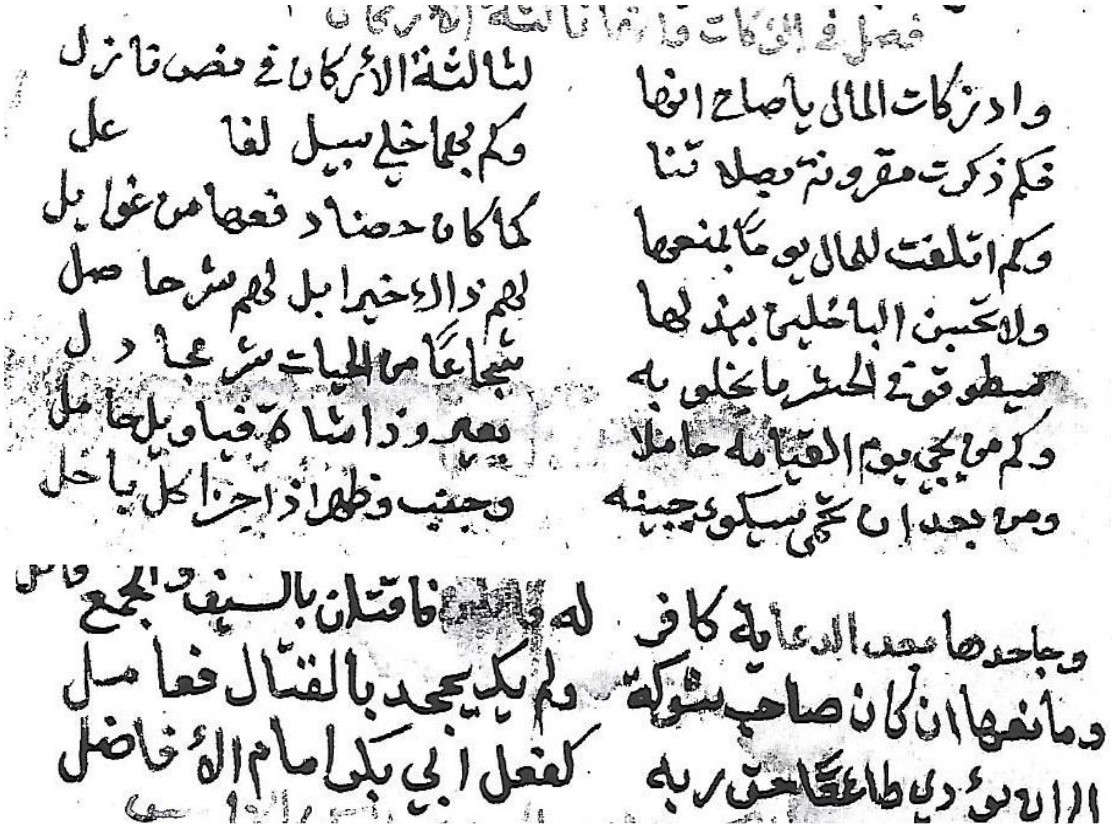

المبحث الثاني: أبيات النظم بالتحقيق والتعليق.

المطلب الأول: وصف المنظومة وفصولها.

إن منظومة الجواهر في النواهي والأوامر للشيخ محمد بن سيف العتيقي الحنبلي تعدُّ من المنظومات الجامعة للأحكام والآداب الشرعية، خاصة في المذهب الحنبلي، حيث عرف الناظم باعتنائه بالمذهب الحنبلي، والمنظومات الحنبلية في هذه الموضوعات قليلة جدًا، منها "الألفية في الآداب الشرعية للإمام ابن عبد القوي المرداوي، وأيضًا للإمام ابن عبد القوي منظومة أخرى باسم منظومة الآداب الشرعية الصغرى شرحها الإمام الحجاوي (الغزي، 1997) (الغزي، 1982) في كتابه " شرح منظومة الآداب الشرعية"، كما شرحها الإمام السفاريني (الحسيني، 1988) (الكتاني، 1982) بشرح مطول، في كتابه "غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب"، وأما منظومة **"الجواهر في النواهي والأوامر"** فقد جاءت بألفاظ سلسلة واضحة على بحر الطويل، وكان فيها من التشبيهات الرائعة والعبارات اللطيفة ما تدل على الحصيلة الأدبية للناظم، بجانب ما يتمتع به من فقه وعلم، ودعوة للهمة العالية في طلب العلم ونصرة الدين وإعلاء كلمته، والدفاع عن بيضته والذود عن حياضه.

وأما عدد أبيات منظومة الجواهر، فهي 246 بيتًا، احتوت على معان وفصول متنوعة، فبدأ الناظم - رحمه الله - بمقدمة يشحذ فيها الهمم لطلب العلم، والتنافس في الطاعات، وبعدها بين أهمية السير على الصراط المستقيم، ثم تكلم عن أهمية الإيمان، وإثبات جميع صفات الله تعالى من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعناه، وأن الله يُرى في الآخرة، والتسليم بالقدر خيره وشره، وأن الإيمان كما هو اعتقاد أهل السنة و الجماعة: اعتقاد وقول وفعل، يزيد وينقص، وبعد ذلك، تكلم الناظم رحمه الله عن أركان الإسلام الخمسة، وبعدها عن الآداب العامة، ومنها: حقوق الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى اليتيم، والتحلي بالأخلاق الكريمة، والابتعاد والحذر من الفحشاء والرذيلة، ثم حث على أهمية حفظ القرآن والعمل به، وإكرام العلماء، وإكرام الضيف والجار، وحسن الخلق، وإنفاق المال في الخيرات والصدقات، ثم ختم هذه المنظومة المباركة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ خيرية هذه الأمة بامتثالها للأوامر، واجتنابها للنواهي، وضرورة قتال كل من خرج عن طاعة الله، وكان من المفسدين، وبهذه الخصال الحميدة والأوامر الربانية يُنال المجد الرفيع، وتُكتسب المعالي السامية.

المطلب الثاني: أبيات النظم مع التحقيق والتعليق.

إن منظومة "الجواهر في النواهي والأوامر" تطرقت إلى موضوعات مهمة ومتنوعة، الذي يخصنا في هذا البحث، وأريد أن أسلط الضوء عليه، بالتحقيق والتعليق، ما يتعلق بالأحكام الفقهية، وبالأخص ما يتعلق بأحكام " الزكاة"، وهي 10 أبيات، جعلها الناظم بعنوان **" فصل في الزكاة، وأنها ثالثة الأركان"** وهذا بعد أن بين أول أركان الإسلام، وهي الشهادة، وما يتعلق بها من مسائل الإيمان، وثاني أركان الإسلام الصلاة وما يتعلق فيها من أحكام، وسأورد في هذا المطلب الأبيات المختارة مع بيان اختلاف النسخ، وإظهار النص المختار المحقق.

- **الأبيات المختارة مع التحقيق:**

فَصْلٌ

فِي الزَّكاةِ، وَأَنَّها ثالِثَةُ الأَرْكانِ

1. وَأَدِّ زَكاةَ المالِ يَا صَاحِ إنَّها لَثالِثَةُ الأَرْكانِ فِي نَصِّ نازِلِ
2. فَكَمْ ذُكِرَتْ مَقْرونَةً بِصَلاتِنا وَكَمْ بِهِمَا خُلِّي سَبيلٌ لِفاعِلِ
3. وَكَمْ أَتْلَفَتْ لِلْمَالِ يَوْمًا بِمَنْعِهَا كَمَا كانَ حِصْنًا دَفْعُهَا مِنْ غَوائِلِ
4. وَلا تَحْسَبَنَّ الباخِلِينَ بِبَذْلِهَا لَهُمْ ذَاكَ خَيْرًا بَلْ لَهُمْ شَرُّ حَاصِلِ
5. سَيُطَوَّقُوا فِي الحَشْرِ مَا بَخِلُوا بِهِ شُجَاعًا مِنَ الحَيَّاتِ شَرَّ مُجَادِلِ
6. وَكَمْ مَنْ يَجِي يَوْمَ القِيامَةِ حَامِلًا بَعِيرًا وَذَا شَاةً فَيَا وَيْلَ حَامِلِ
7. وَمِنْ بَعْدِ أَنْ تُحْمَى سَيُكْوَى جَبِينُهُ وَجَنْبٌ وَظَهْرٌ ذَا جَزَا كُلِّ بَاخِلِ
8. وَجَاحِدُها بَعْدَ الدِّعايَةِ كَافِرٌ لَهُ فَاقْتُلَنْ بِالسَّيْفِ وَالجَمْعَ قَاتِلِ
9. وَمَانِعُها إِنْ كَانَ صَاحِبَ شَوْكَةٍ وَلَمْ يَكُ يَجْحَدْ بِالقِتالِ فَعامِلِ
10. إلى أَنْ يُؤَدِّي طائِعًا حَقَّ رَبِّهِ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ إمامِ الأفاضِلِ

اختلاف النسخ:

البيت الأول: يا صاح: جاء في (ج): يا الأخ. / **لثالثة: جاء في (ج):** ثالثة.

البيت الثالث: من غوائل: جاء في (أ): من عقائل.

البيت الرابع: شر حاصل: جاء في (ج): شر حامل.

البيت الخامس: سيطوقوا في: جاء في (ج): يطوق يوم. / **شجاعا: جاء في (ج):** شجاع.

البيت السادس: حاملًا: جاء في (ج): حامل.

البيت السابع: تحمى: جاء في (ج): يحمى.

البيت التاسع: ولم يك يجحد: جاء في (ج): ولم يكن يحجب.

البيت العاشر: أبي بكر: جاء في (ج): أبا بكر.

المطلب الثالث: أبيات النظم مع التعليق.

بعد بيان النص المختار في المطلب السابق، أذكر في هذا المطلب الأبيات المختارة مع التعليق على كل بيت، بما يظهر المراد منه، ويوضح مقصده.

- **الأبيات المختارة مع التعليق:**

فَصْلٌ فِي الزَّكاةِ، وَأَنَّها ثالِثَةُ الأَرْكان.

التعليق:

تكلم الناظم في هذا الفصل عن الركن الثالث من أركان الإسلام، وأنّ الزكاة من أركان الدين ومبانيه العظام، وأنّها ثالثة أركان الإسلام، فمن أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، ومن علامة إقامتها وإحيائها الالتزام بإخراجها في وقتها، وإظهار شعيرة الزكاة، من خلال توزيع الأموال على الفقراء، وتلمس حاجة الناس، حتى لا يكون في قلوب الفقراء غل أو حسد على الأغنياء، فإظهار الزكاة في بلد ما علامة من علامات التعاون الاجتماعي والعدل الاقتصادي في هذا البلد.

وَأَدِّ زَكاةَ المالِ يَا صَاحِ إنَّها لَثالِثَةُ الأَرْكانِ فِي نَصِّ نازِلِ

التعليق:

إنّ دينَ الإسلام مبنيٌّ على خمسة أركان، كما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"، (البخاري،

2002) (مسلم، 1991) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.) (البخاري، 2002) (مسلم، 1991)

فهي ثالثة الأركان كما جاءت في الحديث الشريف، فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ومعناها شرعًا: حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (البهوتي، 1993)

وهي تجب في خمسة أمور عند الحنابلة:

1-سائمة بهيمة الأنعام. 2- الخارج من الأرض. 3- العسل. 4- الأثمان. 5- عروض التجارة. (البهوتي، 2017)

فَكَمْ ذُكِرَتْ مَقْرونَةً بِصَلاتِنا وَكَمْ بِهِمَا خُلِّي سَبيلٌ لِفاعِلِ

التعليق:

إن الصلاة والزكاة ذكرتا في القرآن الكريم مقرونتين ببعضهما، قال الله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (سورة البقرة، آية: 43)، فمن أداهما خرج من المحاسبة والمعاتبة، ومن قصر فيهما، حوسب وعوتب، وقال الله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة التوبة، آية: 5)، وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه (وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) (البخاري، 2002) (مسلم، 1991)، حتى إنّ من الصحابة رضي الله عنهم من كان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على إيتاء الزكاة، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عبدالله : بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (البخاري، 2002)

فمما سبق يتبين لنا أنّ أهمية إخراج الزكاة في موعدها، كأهمية إقامة الصلاة في وقتها، وعدم التهاون فيهما، والزكاة لا تجب إلا توفرت خمسة شروط: (البهوتي، 2017)

1- الإسلام.
2- الحرية.
3- ملك النصاب.
4- الملك التام.
5- تمام الحول، فيما يشترط فيه الحول.

وَكَمْ أَتْلَفَتْ لِلْمَالِ يَوْمًا بِمَنْعِهَا كَمَا كانَ حِصْنًا دَفْعُهَا مِنْ غَوائِلِ

التعليق:

يبين الناظم أن مانعَ الزكاة بخلًا خاسر في الحقيقة، ومخطئ بظنه أنّ منع الزكاة يساعد على تكثير المال ونموه، بل منع إخراج الزكاة من أهم أسباب تلف المال، وعدم حصول البركة فيه، وأما إخراج الزكاة ففيه البركة للمال، والتكثير، والحفظ من الغائلة أي الفساد (مجمع اللغة العربية، 2011)، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا). (البخاري، 2002) (مسلم، 1991)

وَلا تَحْسَبَنَّ الباخِلِينَ بِبَذْلِهَا لَهُمْ ذَاكَ خَيْرًا بَلْ لَهُمْ شَرُّ حَاصِلِ

التعليق:

إنّ مانعَ الزكاة بخلًا خاسر في الحقيقة، ومخطئ بظنه أنّ منع الزكاة يساعد على تكثير المال ونموه، بل منع إخراج الزكاة من أهم أسباب تلف المال، وعدم حصول البركة فيه، فمن تصدق وأخرج زكاته بورك له فيه، قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة، آية: 103)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) (مسلم، 1991)، وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)، (البخاري، 2002) (مسلم، 1991)

فليحرص كل من وجبت عليه الزكاة في ماله أن يبادر إلى إخراجها دون بخل أو قتر، حتى يبارك له في جميع حياته، فاللهم وفق أغنياء المسلمين لإخراج زكاة أموالهم، وعدم البخل بها، فإن أغنياء المسلمين إذا أخرجوا زكاة أموالهم، لم يبق فقير محتاج، ولا صاحب حاجة مضطر.

سَيُطَوَّقُوا فِي الحَشْرِ مَا بَخِلُوا بِهِ شُجَاعًا مِنَ الحَيَّاتِ شَرَّ مُجَادِلِ

التعليق:

يذكر الناظم – رحمه الله - العقوبات الأخروية التي تصيب مانع الزكاة، فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ.)، (البخاري، 2002)

وَكَمْ مَنْ يَجِي يَوْمَ القِيامَةِ حَامِلًا بَعِيرًا وَذَا شَاةً فَيَا وَيْلَ حَامِلِ

التعليق:

يعدد الناظم رحمه الله العقوبات التي تكون لمانع الزكاة، ومنها حمله يوم القيامة الأموال التي بخل بإخراج زكاتها في الدنيا،

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟). (البخاري، 2002) (مسلم، 1991)

وَمِنْ بَعْدِ أَنْ تُحْمَى سَيُكْوَى جَبِينُهُ وَجَنْبٌ وَظَهْرٌ ذَا جَزَا كُلِّ بَاخِلِ

التعليق:

في هذا البيت بيان لحال مانعي الزكاة يوم القيامة، بأنّ أموالهم وكنوزهم ستُحْمَى في النار ثم تكوى بجباه مانعي الزكاة وجنوبهم وظهورهم، نسأل الله السلامة والعافية، والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (سورة التوبة، آية: 34 – 35). قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له. (البخاري، 2002) اللهم وفقنا لأداء الزكاة وامتثال الفرائض، وأجرنا من البخل وارتكاب الموانع.

وَجَاحِدُها بَعْدَ الدِّعــايَةِ كَافِرٌ لَهُ فَاقْتُلَنْ بِالسَّيْفِ وَالجَمْعَ قَاتِلِ

التعليق:

إنَّ مانعي الزكاةِ يكونوا على أقسام، فمن منعها جحودًا وكفرًا بها؛ فيحكم عليه بالكفر ولو أخرجها، لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، فيُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ رِدَّةً، وتُؤْخَذُ منه الزكاة قهرًا، من غير زيادة. (البهوتي، 2017)

وَمَانِعُها إِنْ كَانَ صَاحِبَ شَوْكَةٍ وَلَمْ يَكُ يَجْحَدْ بِالقِتالِ فَعامِلِ
إلى أَنْ يُؤَدِّي طائِعًـا حَقَّ رَبِّهِ كَفِعْلِ أَبي بَكْرٍ إِمامِ الأَفاضِلِ

التعليق:

إنّ من أقسام مانعي الزكاة أن يمتنع عن إخراجها بخلًا أو تكاسلًا، لا جحودًا، ويكون في حال امتناعه صاحب شوكة وقوة، فحكمه أنه لا يكفر، لكن تؤخذ منه الزكاة قهرًا، من غير زيادة، ويعزَّر لامتناعه، ويُقاتله الإمام إن امتنع من إخراجها، ويقتل حدًا، وهو من مفردات المذهب الحنبلي، كما قال الإمام محمد بن علي المقدسي في نظم المفردات: وبالزكاة باخل أو يكسل... فيستتاب إن أصر يقتل. وكما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، (البخاري، 2002) (مسلم، 1991) فلا يكفّ الإمام عن قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوا الزكاة المطلوبة، وأما من ادعى إخراجها أو عدم تمام الحول على أمواله، فيصدّق بلا يمين (البهوتي، 2017)

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- بيان ترجمة عالم من علماء الحنابلة، لم يخدم تراثه من قبل.
2- إثبات صحة نسبة النظم لصاحبه، وبيان خطأ من نسبه لغيره.
3- تحقيق نص النظم وضبطه، مع بيان فوارق النسخ.
4- بيان أحكام وجوب الزكاة، وعقوبة مانعها، مع الاستدلال عليها من كتب الحنابلة.
5- ذكر الفرق في الحكم بين من منع الزكاة جحودًا، ومن منعها بخلًا.

التوصيات:

1- الاهتمام بتراث العلماء، والحرص على إظهارها، وتحقيقه، وإحيائه.

2- البحث في نوادر المخطوطات، واستخراج المفيد منها.

3- دراسة المنظومات الفقهية، وأثرها في تسهيل المعلومات وتيسيرها، حفظًا وفهمًا.

وفي ختام هذا البحث، وبيان أهمية المنظومة وناظمها، وفضل الزكاة، وعظمها في الشريعة الإسلامية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة التراث الإسلامي والعلماء الربانيين، مع بيان الدرر الكامنة، واستخراج الفوائد الغامرة، وأسأله أن يبارك في هذا البحث، وينفع به والحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

أبو حبيب، س. (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط2). دمشق: دار الفكر.

البخاري، م. (2002). *صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البسام، ع. (1998). *علماء نجد خلال ثمانية قرون*. (ط2). الرياض: دار العاصمة.

البصري، ع. (1897). *سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد*. الهند: مطبعة بمبي.

البعلي، م. (2003). *المطلع على ألفاظ المقنع*. (ط1). جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، م. (2017). *الروض المربع*. (ط1). الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع.

الجاسر، ح. (1980). *معجم قبائل المملكة العربية السعودية*. (ط1). السعودية: النادي الادبي في الرياض.

الجبوري، ع. (1974). *فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد*. بغداد: مطبعة الارشاد.

الحربي، ع. (1984). *نسب حرب*. (ط3). مكة المكرمة: دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع.

الحسيني، م. (1988). *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*. (ط3). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الحنفي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

الدحيان، ع. (2015). *المسائل الفقهية*. (ط1). الكويت: الجديد النافع.

الرديعان، ح. (2009). *منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار و آثار من عاش من أهل العلم في حائل*. حائل: مكتبة فهد العريفي.

السعيد، م. (2011). *أنساب الأسر النجدية المتحضرة في الكويت*. (ط2). الكويت: مكتبة آفاق.

السفاريني، م. (1997). *الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية*، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي. (ط1). الكويت.

الشمري، أ. (2005). *أعلام في الكويت والجزيرة العربية*. (ط1). مصر: مكتبة آفاق للنشر والتوزيع.

الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزي، م. (1982). *النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). دمشق: دار الفكر.

الغزي، م. (1997). *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1986). *مجمل اللغة*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفتوحي، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.

الفيومي، أ. (2001). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.

القزويني، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

الكتاني، م. (1982). *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكفوي، أ. (1998). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المزيني، أ. (1994). *أنساب الأسر والقبائل في دولة الكويت*. الكويت: ذات السلاسل.

مسلم، م. (1991). *صحيح مسلم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

المناوي، م. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.

النجدي، م. (1996). *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. (ط1). تركيا: مكتبة الإمام أحمد.

الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

References

Abu Habib, S. (1988). *The Juristic Dictionary, Language and Idiomatically*. (2nd ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Baali, M. (2003). *The Insider of Al-Muqna' Words*. (1st ed.). Jeddah: Al-Sawadi Library for Distribution.

Al-Bahouti, M. (1993). *Explanation of Muntaha Al-Iradat*. (1st ed.). Beirut: Alam Al-Kutub.

Al-Bahouti, M. (2017). *Al-Rawd Al-Murabba'*. (1st ed.). Kuwait: House of Pillars for Publishing and Distribution.

Al-Barakti, M. (2003). *Jurisprudential definitions*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Bassam, A. (1998). *The Scholars of Najd During Eight Centuries*. (2nd ed.). Riyadh: Dar Al-Asimah.

Al-Bukhari, M. (2002). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Dahyan, A. (2015). *Jurisprudence Issues*. (1st ed.). Kuwait: Al-Jadeed Al-Nafeh.

Al-Fayoumi, A. (2001). *The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer*. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Futuhi, M. (1997). *Explanation of the enlightening planet*. (2nd ed.). Riyadh: Al-Obeikan Library.

Al-Ghazi, M. (1982). *The Most Complete Epithet of the Companions of Imam Ahmad Bin Hanbal*. (1st ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Ghazi, M. (1997). *The Traveling Planets in the Tenth Hundred Notaries*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Hanafi, A. (1937). *Selection for the Explanation of the Mukhtar*. Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Haytami, A. (1983). *Tuhfat al-Muhtaji fi Sharh al-Minhaj*. (1st ed.). Cairo: The Great Commercial Library.

Al-Husseini, M. (1988). *Walk of pearls in the notables of the twelfth century*. (3rd ed.). Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyya.

Al-Jasser, H. (1980). *Dictionary of the Tribes of the Kingdom of Saudi Arabia*. (1st ed.). Saudi Arabia: Literary Club in Riyadh.

Al-Jubouri, A. (1974). *Index of Arabic Manuscripts in the Public Endowments Library in Baghdad*. Baghdad: Al-Irshad Press.

Al-Kafawi, A. (1998). *Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences*. (2nd ed.). Beirut: The Resala Foundation.

Al-Kettani, M. (1982). *Index of Indexes, Evidence, and Dictionary of Dictionaries, Sheikhdoms and Series*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Manawi, M. (1990). *Detection of the tasks of definitions*. (1st ed.). Beirut: House of Contemporary Thought.

Al-Muzaini, A. (1994). *Genealogies of families and tribes in the State of Kuwait*. Kuwait: Dhat Al-Salasil.

Al-Najdi, M. (1996). *Wavy clouds on the slides of the Hanbalis*. (1st ed.). Turkey: Imam Ahmed library.

Al-Qazwini, A. (1979). *The Dictionary of Language Standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Radaiaan, H. (2009). *The Source of Generosity and Generosity in Mentioning the News and Effects of Scholars who Lived in Hail*. Hail: Fahd Al-Arifi Library.

Al-Saeed, M. (2011). *The Genealogies of Civilized Najdi Families in Kuwait*. (2nd ed.). Kuwait: Afaq Library.

Al-Safarini, M. (1997). *The Last Pearl in the Contract of the People of the Sick Band*. (1st ed.). Kuwait.

Al-Shammari, A. (2005). *Flags in Kuwait and the Arabian Peninsula*. (1st ed.). Kuwait: Afaq Library.

Al-Toufi, S. (1987). *Explanation of Mukhtasar al-Rawda*. (1st ed.). Beirut: The Resala Foundation.

Harbi, N. (1984). *Aateq bin Ghaith Al Baladi Al Harbi*. (3rd ed.). Makkah Al-Mukarramah: Makkah House for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn Faris, A. (1986). *The Whole of Language*. (2nd ed.). Beirut: The Resala Foundation.

Muslim, M. (1991). *Sahih Muslim*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

The Intermediate Dictionary. (2011). *The Arabic Language Academy in Cairo*. (5th ed.). Cairo: Al Shorouk International Library.